

تعديل أمر الدفاعرقم (٧) لسنة ٢٠٢٠

انطلاقاً من دور الحكومة بمراجعة الاجراءات والتدابير المتخذة من قبلها اثناء العمل بقانون الدفاع بما يحقق المصلحة العامة للطلبة في المؤسسات التعليمية الحكومية والخاصة ومؤسسات التعليم العالي ويضمن المحافظة على سلامتهم وحسن سير العملية التعليمية، أقرر تعديل أمر الدفاع رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠ بإضافة البند (خامسا) اليه وعلى النحو التالي:-

خامسا : يفوض معالي وزير التربية والتعليم ومجلس التعليم العالي، حسب مقتضى الحال، بتمديد العمل بأمر الدفاع هذا أو تعديل أي من أحكامه في ضوء الوضع الوبائي.

٢٠٢٠/٩/٢٣

رئيس الوزراء

الدكتور عمر الرزاز

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*